بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٣٦
بتاريـــــخ :	٢٠٠٤/ ٥ /٢٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٢٥

السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٧ بطلب الرأى فيما يلى :ــ

١ــ مدى جواز تطبيق إفتاء الجمعية العمومية رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ على جميع السادة الوزراء والمحافظين .

٢ــ تحديد المعاملة التأمينية للسادة الوزراء عن مدد خدمتهم السابقة على تعيينهم فى المنصب .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ بإجماع الآراء ــ بأحقية السادة المحافظين فى الجمع بين المرتب والمعاش متى كانت شروط استحقاق المعاش عن مدة خدمتهم السابقة متوافرة فى حقهم . وكان هذا الإفتاء بشأن حالة السادة المحافظين الذين كانوا ضباطاً بهيئة الشرطة وعُينوا محافظين قبل انتهاء خدمتهم بها . وقد تم إبلاغه إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بكتاب الجمعية العمومية رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ .

ولدى تطبيق هذا الإفتاء ثار التساؤل عن مدى سريانه على السادة الوزراء والمحافظين من غير أعضاء هيئة الشرطة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث الواقعة المنشئة للمعاش وهل تتم معاملتهم معاملة حالات بلوغ السن أم كحالة من حالات المعاش المبكر وما يستتبعه ذلك من إجراءات لتخفيض المعاش .

لذا طلبتم سيادتكم الرأى

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٤م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥هـ ، فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة {١٨} منه على أن " يُستحق المعاش فى الحالات الآتية : ـ ١ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين ..... ٣ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاه أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ..... ٤ـ .... ٥ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود ١و٢و٣ متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل .٦ـ ..... " ونصت المادة {٢٣} منه على أن " يُخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة {١٨} بنسبة تُقدّر تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق ..." ونصت المادة {٢٥} منه على أن " يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويُستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة {١٨} من أول الشهر الذى قدم فى طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاه ، فيستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها ".

و استظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ أن المشرع بعد أن عدد حالات استحقاق المعاش وحصرها فى بلوغ السن القانونية للتقاعد والوفاه والعجز المنهى للخدمة محدداً لكل حالة أحكامها، أورد حكماً خاصاً لمن استحق معاشاً فى غير الحالات التى عددها فى البندين١و٢و٣ من المادة {١٨} ـــ مشترطاً لاستحقاق المعاش أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه ٢٤٠ شهـــراً

على الأقل ــ وأن يتم تخفيض المعاش بنسبة معينة بحسب سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وعلق صرف المعاش فى هذه الحالة على إرادة المؤمن عليه مقرراً استحقاق المعاش من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف وإلا فيستحق اعتباراً من أول الشهر التالى لبلوغ سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو الوفاه . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن الحكمة من ذلك وهى ترك الحق للمؤمن عليه فى تحديد النسبة التى يخفض بها المعاش المستحق له فى هذه الحالة ، فله أن يختار بين صرف المعاش ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء الخدمة أو تأخير الصرف حتى يُتاح له زيادة معاشه عما لو بدأ الصرف فور انتهاء خدمته بحسبان أن نسبة المعاش تتحدد على أساس تاريخ الاستحقاق .

كما استعرضت الجمعية العمومية ــ سابق إفتائها بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧ــ الذى ذهبت فيه إلى انتفاء المبرر القانونى للتفرقة بين من انتهت خدمته من العاملين بالدولة وتقرر له معاش ثم عُين محافظاً أو وزيراً بعد فاصل زمنى مهما كان يسيراً ، وبين من عين فى أحد المنصبين بدون فاصل زمنى ، تأسيساً على أن قرار تعيين أى من العاملين بالدولة محافظاً أو وزيراً هو قرار ذو طبيعة قانونية مركبة من شقين ، يتضمن أولهما : إنهاء خدمته بوظيفته التى يشغلها ، ويتضمن الثانى : فتحاً لعلاقة وظيفية جديدة منبتة الصلة بسابقتها ، ولما كان انتهاء العلاقة الوظيفية مرتبطاً باستحقاق المعاش ــ بشروطه ــ إرتباط العلة بالحكم ،كما أن مباشرة العمل فى منصب المحافظ يوجب استحقاق الأجر باعتباره علته أيضاً ، لذا كان الجمع بين المعاش والأجر فى هذه الحالة أمراً واجباً نزولاً على ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية نص المادة {٣١} من قانون التأمين الاجتماعى التى حظرت الجمع بين المرتب والمعاش ، على اعتبار أن لكل من المعاش والأجر سببه المستقل عن الآخر، سواء تعاصر التعيين الجديد مع انتهاء الخدمة ــ كتعيين أحد مساعدى وزير الداخلية فى منصب المحافظ دون فاصل ، أو فصل بين انتهاء الخدمة والتعيين فاصل لأن علة استحقاق المعاش واحدة فى الحالتين . فلا يصح قانوناً ولا فقهاً ولا عقلاً أن يختلف حكمها فى إحدى الحالتين عن الأخرى ، وليس فى نص المادة {٣١} من قانون التأمين الاجتماعى ما يتعارض مع هذا الفهم باعتبار أن هذا النص يُنظم معاش الوزير على النحو الذى بينه دون أن يكون له أدنى صلة بتحديد ما يتقاضاه من وظيفته كوزير ، كما أنه لا شأن لهذا النص أيضـــاً

بالمعاش المستحق من العمل السابق الذى تُنظمه نصوص أخرى سواء فى قانون التأمين الاجتماعى أو فى غيره كالمادة {١١٤} مكرراً من قانون هيئة الشرطة .

ولاحظت الجمعية العمومية أن هذا الإفتاء ولئن كان بمناسبة طلب الرأى فى حالة السادة المحافظين الذين عينوا وهم فى وظائف بهيئة الشرطة ، إلا أنه تفسير لنصوص قانون التأمين الاجتماعى يسرى على جميع السادة الوزراء والمحافظين الذين عُينوا فى مناصبهم حال شغلهم لوظائف خاضعة للتأمين الاجتماعى ، فمن نظمت حقوقهم التأمينية قوانين خاصة كأعضاء هيئة الشرطة وأعضاء الهيئات القضائية وغيرهم يسرى على كل منهم ما ورد فى القانون المُنظم لوظيفته من أحكام . ومن عداهم فتحدد حقوقهم التأمينية وفق حكم البند رقم ٥ من المادة {١٨} من قانون التأمين الاجتماعى على اعتبار أن انتهاء خدمتهم للتعيين فى منصب الوزير أو المحافظ لا يدخل ضمن حالات استحقاق المعاش التى عددها النص فى البندين ١و ٣ منه .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :-
أولاً : تطبيق فتوى الجمعية العمومية رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ ملف رقم ٣١٩/٢/٨٦ على جميع السادة الوزراء والمحافظين متى كانت شروط استحقاق المعاش عن مدة خدمتهم السابقة متوافرة فى حقهم .
ثانياً : يتم تحديد المعاملة التأمينية للمؤمن عليه الذى يُعين وزيراً أو محافظاً قبل بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة {١٨} من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما لم يكن خاضعاً لنصوص تأمينية خاصة . وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / د/ ٢٠٠٤ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

سهير//

المستشار / جمال السيد دحروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة